



جواز سفر رقم  
٢٠٢٤/٢٠٢٣  
٣٣٣٣٣٣٣٣  
٣٣٣٣٣٣٣٣



٥٣٩٥ / ٣/٢٧  
التاريخ: ٢٠٢٤ / رمضان ١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / مارس ٢٠٢٥ م

## عميم إلى كافة البنوك العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى عميمينا رقم (12478/3/27) تاريخ 17/7/2023 بخصوص "الجوائز المرتبطة بحسابات التوفير"، فقد تقرر تمديد عملية منح الجوائز المرتبطة بحسابات التوفير حتى نهاية عام 2027، ووفق الضوابط التالية:

### 1) الضوابط الكمية وال النوعية لمنح جوائز على حسابات التوفير:

أ. لا يجوز أن يتجاوز الحد الأعلى لقيمة الجائزة الواحدة (سواء كانت نقدية أو عينية) على حساب التوفير ما قيمته (100,000) دينار أردني، ولا يجوز أن تفوق قيمة كامل الجوائز النقدية والعينية المقدمة من البنك خلال السنة الواحدة عن (3) مليون دينار أردني.

ب. تحدد دورية السحب على الجوائز على النحو التالي:

- السحب على الجوائز الكبرى - والمحددة قيمتها في الفقرة (أ) أعلاه. مرتين في العام كحد أقصى على أن تكون موحدة لكافة البنوك بما لا يتجاوز الأسبوع الأول الذي يلي شهر حزيران وكانون الأول.
- السحب على الجوائز التي تتراوح قيمتها بين (10,000) دينار أردني – أقل من 100,000 دينار أردني أربع مرات كحد أقصى، وذلك بما لا يتجاوز الأسبوع الأول الذي يلي الأشهر التالية: آذار، وحزيران، وأيلول، وكانون الأول.

- للبنوك تحديد دورية السحب على الجوائز التي تقل قيمتها عن (10,000) دينار أردني.

ج. منح الجوائز على حسابات التوفير بالدينار الأردني فقط.

2) حضور ممثل عن البنك المركزي لعملية السحب على جوائز حسابات التوفير التي تبلغ قيمتها (10,000) دينار أردني فما فوق.

3) دراسة برامج الجوائز والإعلانات المرتبطة بها بشكل وافي قبل مخاطبتنا تجنباً للتعديلات المتكررة عليها، وتزويدنا بكافة تفاصيل برامج الجوائز والإعلانات الخاصة بها معاً.

# البنك المركزي الأردني

CENTRAL BANK OF JORDAN

4) الحصول على موافقة العميل المسبقة في حال رغبة البنك الإعلان عن أسماء الفائزين بالجوائز المرتبطة بأي من حسابات العملاء.

5) تزويد البنك المركزي بكشوفات ربع سنوية حول الجوائز المقدمة وعدد وأسماء العملاء المستفيدين من تلك الجوائز، وبيان إذا ما تم استلام الجائزة من قبل العملاء أم لا والإجراءات المتخذة من قبل البنك بخصوصها.

6) تضمين خطة التدقيق الداخلي السنوية لدى البنك مراجعة إجراءات منح الجوائز وعملية السحب على حسابات التوفير وفق التشريعات النافذة وسياسة وإجراءات البنك بالخصوص.

7) لا يجوز أن تكون قيمة الجوائز التي يقدمها البنك بدليلاً عن دفع الفوائد لعملاء حسابات التوفير.

8) على البنك تزويد البنك المركزي بشكل شهري عن معدلات أسعار الفائدة على حسابات التوفير.

9) يلغى العمل بأحكام التعاميم التالية:

- تعليم رقم (3808/5/27) تاريخ 2019/3/10.

- تعليم رقم (12478/3/27) تاريخ 2023/7/17.

مؤكدين على ضرورة التزام جميع البنوك بأخذ الموافقة المسبقة من البنك المركزي قبل الإعلان و/أو الترويج لأي من جوائزها المرتبطة بأي من حسابات العملاء.

يُعمل بأحكام هذا التعليم اعتباراً من تاريخ 2026/1/1.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ  
د. عادل الشركس